بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩٠
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/١٨

٢/١٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٢٣

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١٥ فى شأن النـــزاع القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الزراعة حول سداد مبلغ ١٠٤٠٣٣٫٥٠ جنيهاً قيمة الضرائب والرســوم الجمركية وضريبة المبيعات عن الكمية المضبوطة من سن الفيل .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتــاريخ ٢٠٠٠/٧/٨ تم تحريــر محضر ضبط جمركى بمعرفة مخابرات حرس حدود أسوان ضد كل من /محمود حســنى محمــد خليل وآخرين، وذلك للتسلل عبر الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربيــة بطريــق غــير مشروع ومحاولة تهريب كمية من سن الفيل المحظور استيراده إلى داخل البلاد . فــتم إحالــة المذكورين للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠ جنح عسكرية أسوان، والتى قضى فيها بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٩ بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين وغرامة مقدارها ٢٥٠٠٠ جنيه وإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٦٣٠٥٠١ جنيهاً نظير ما نسب إليهما بالإتهام الأول والثانى بقرار الاتهام ... مع مصادرة البضائع المهربة موضــوع الدعوى، وقد تصدق على الحكم بحالته من الجهة المختصة فى ٢٠٠٠/١١/١٦، كما قضــى برفض الإلتماس المقدم من المحكوم عليهم طعناً على هذا الحكم. وإبان نظر القضية آنفة الذكر صُدر قرار المدعى العام العسكرى فى ٢٠٠٠/٩/٧ بتسليم كميات سن الفيل المشار إليهــا ــ والمسلمة لمصلحة الجمارك بأسوان بالحرز رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ ــ إلى وزارة الزراعــة لعرضها على الجمهور بالمتحف الزراعى بعد تصنيفها وترقيمها، وبناء عليه جرى تسليم تلك الكميات لوزارة الزراعة بموجب محضر تسليم مؤرخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ . فقامت الإدارة العامة

لجمارك أسوان بمطالبة وزارة الزراعة (المتحف الزراعى) ورئيس اللجنة الإدارية والأمر
الدائمة لاتفاقية سايتس بمكتب وزير الزراعة — بسداد مبلغ ١٠٤٠٣٣ر٥٠ جنيهاً قيمة
الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عن الكميات المضبوطة من سن الفيل، إلا أن
الوزراة امتنعت عن سداد المبلغ المطالب به، وأفادت بأن تلك المضبوطات لا تندرج ضمن
البضائع المنصوص عليها فى المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة
١٩٦٣، وهى تمثل مشمولاً لا يجوز لأية جهة خلاف تلك التى حددها القانون — وهى
اللجنة الإدارية لاتفاقية سايتس — التعامل فيه أو حيازته، وقد تم تسليمها إلى المتحف الزراعى
بالدقى لحفظها وضمان عدم التصرف فيها، لمخالفة ذلك للحظر المنصوص عليه بكل من
قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وما تضمنه الملحق
رقم (١) من الاتفاقية الدولية الخاصة بتنظيم الاتجار فى الأنواع البرية المعرضة لخطر الانقراض
من الفونا والفلورا — لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها
أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨
ينص فى المادة {٥} منه على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية
لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب
الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود
البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ...**" و ينص فى المادة
{١٥} منه على أن " **تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها
وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت
فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية الشروط المطلوبة .**"

وينص فى المادة {١٢١} منه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ...". وينص فى المادة {١٢٢} منه على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكبر . وفى جميع الأحوال يحكم ــ علاوة على ما تقدم ــ بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ...".وأن إتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٣ ــ والتى صدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ والمصدق عليها من مجلس الشعب فى ابريل ١٩٧٨ ــ تنص فى المادة (١) على أنه " لغرض هذه الاتفاقية ما لم يتطلب النص غير ذلك :

(أ) " نوع " ويعنى : أى نوع أو تحت نوع أو عشائر منفصلة جغرافياً .

(ب) " عينات " وتعنى : ١ــ أى حيوان أو نبات سواء أكان حياً أم ميتاً .

٢ــ ...".وتنص فى المادة {٢} منها على أن "١ــ يتضمن الملحق (١) كل نوع مهدد بالإنقراض قد يتأثر أو لا يتأثر بالتجارة . ويجب أن تخضع التجارة فى عينات هذا النوع لنظام صارم، حتى لا يتعرض بقاؤها لمزيد من الخطــر،

وأن يرخص بها فقط فى ظروف استثنائية . ٢ــ ... ٣ــ ... ٤ــ لا تسمح الأطراف بالتجارة فى عينات الأنواع المدرجة بالملحق ١، ٢، ٣ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ". وتنص فى المادة {٨} منها على أن " يتخذ الأطراف التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية وتحريم التجارة فى العينات التى تتنافى معها. وهذه تتضمن تدابير : (أ) ... (ب) للتمكن من مصادرة مثل هذه العينات أو إعادتها إلى دولة التصدير ...". وأن قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩ ينص فى المادة {١} منه على أن " يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة على الأحكام والإجراءات الواردة فى اتفاقية سايتس (CITES) المشار إليها على النحو المبين فى هذا القرار . ويقصد بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها : ١ــ ... ٢ــ ... ... ١٠ــ " اللجنة الإدارية " وهى السلطة الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية . ١١ــ " مخالفات " يعد أى حيازة أو عرض أو عرض للبيع أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو الإيراد من البحر أو الشروع فى أى محاولة لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إيراد من البحر، بالنسبة لأى عينة من الأنواع المدرجة بالملاحق (١، ٢، ٣) للإتفاقية، دون الإلتزام بالضوابط الواردة بالإتفاقية، وتتخذ الإجراءات اللازمة بتوقيع العقوبات الجنائية المقررة قانوناً، بما فيها المصادرة والتخلص من جميع العينات التى تكون موضع لأى مخالفة، بما يتفق مع توصيات وقرارات مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية .". وتنص فى المادة {٢} منها على أن " (١) يحظر الاتجار فى أية عينة من الأنواع المدرجة بالملحق (١) للاتفاقية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع كافة البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المبينة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، ويستثنى من ذلك البضائع التى يرد بشأنها نص خاص. وتستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بتحقق واقعة الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد للإستهلاك المحلى . ويعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بمبلغ يعادل مثلى الضرائب الجمركية تعويضاً للخزانة العامة عما كان مستحقاً لها بمناسبة الإفراج عن البضاعة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكبر . وفى جميع الأحوال يحكم ــ علاوة على ما تقدم ــ بمصادرة البضائع موضوع التهريب .

والمستقر عليه أن المصادرة فى هذه الحالة تنقل ملكية البضاعة إلى الدومين العام خالصة جميع الضرائب والرسوم الجمركية ذلك أن القانون ألزم الفاعلين والشركاء بتلك الضرائب وبمثلها، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المقرر يطهر البضاعة المصادرة من الضرائب والرسوم الجمركية . ولا يجوز فى هذه الحالة مطالبة الجهة التى آلت إليها البضائع بأى منها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن اتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية ــ المعروفة باسم سايتس (CITES) ــ حظرت الإتجار فى أية عينة

من الأنواع المدرجة بالملحق (١) من الاتفاقية، وأجازت استثناء الترخيص فى إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير تلك العينات طبقاً لشروط صارمة، وأوجبت على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية وتحريم التجارة فى العينات التى تتنافى معها، بما يكفل السيطرة على التجارة فى مثل هذه العينات أو حيازتها أو كليهما معاً .وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الضوابط التى يتم على أساسها تنفيذ الإلتزامات المترتبة على الأحكام والإجراءات الواردة فى الاتفاقية، حيث ناط باللجنة الإدارية لاتفاقية سايتس مسئولية تنفيذ الأحكام التى تتضمنها، على أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقاً لحكم المادة (٨٤) من قانون البيئة المشار إليه فى حالة ارتكاب أى مخالفة لأحكام هذا القرار .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن كلاً من/ محمود حسنى محمد خليل وآخرين قاموا بالتسلل عبر الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية محاولين تهريب كمية من سن الفيل المحظور استيراده إلى داخل البلاد، فتم إحالتهم للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠ جنح عسكرية أسوان، والتى قضى فيها بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٩ بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين وغرامة ٢٥٠٠٠ جنيه وإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٦٣٠٥٠١ جنيهاً كتعويض للخزانة العامة معادل مثلى الضرائب والرسوم الجمركية مع مصادرة البضائع المهربة موضوع الدعوى وقد صار هذا الحكم باتاً . وإذ سلمت كميات سن الفيل آنفة الذكر إلى وزارة الزراعة لعرضها على الجمهور بالمتحف الزراعى بعد ترقيمها وتصنيفها . ومن ثم فقد صارت مالاً عاماً خالصاً الضرائب والرسوم الجمركية، وآل إلى اللجنة الإدارية المختصة بوزارة الزراعة وفقاً لإتفاقية سايتس لكونها القائمة على تنفيذ أحكام الاتفاقية . الأمر الذى تكون معه مطالبة مصلحة الجمـــــــارك

لوزارة الزراعة بأداء مبلغ ١٠٤٠٣٣ر٥ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عن تلك البضائع غير قائم على سند صحيح من القانون، ويتعين رفضها .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بإلزام وزارة الزراعة بأداء مبلغ ١٠٤٠٣٣ر٥ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة